الفصل الثانى

عشر

الطـــــــــلاب

الطلاب

القانون 99 لسنة 1992 للتأمين الصحى على الطلاب

عنوان التشريع:

بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب.

التوقيع:

محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

المادة 4

يقدم النظام الصحي المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون الخدمات الآتية إلى الطلبة:

((629))

الخدمات الصحية الوقائية، وتشمل:

(أ) الفحص الطبي الشامل عند أول التحاق للطالب عند بدء كل مرحلة من مراحل التعليم .

(ب) التحصين ضد الأمراض .

(جـ) الفحص الطبي النوعي للطالب بصفة دورية، أو لظروف صحية طارئة .

(د) إعطاء التوصيات الطبية للجهة التعليمية لتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة للمحافظة على مستوى صحة البيئة .

(هـ) الكشف على الطلاب الممارسين للأنشطة المختلفة لتقرير مدى لياقتهم للقيام بهذه الأنشطة .

(و) نشر الوعي الصحي بين الطلاب .

(ز) الإشراف على تغذية الطلاب إن وجدت .

وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

((630))

الخدمات العلاجية والتأهيلية:

وهى التي تقدم داخل الجمهورية في حالتي المرض والحوادث، وتشمل بصفة خاصة:

(أ) الخدمات الطبية التي يؤديها الطبيب الممارس العام في جهات العلاج المحددة.

(ب) الخدمات الطبية على مستوى الأطباء الأخصائيين بما في ذلك أخصائيو الأسنان.

(جـ) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية.

(د) العلاج والإقامة بالمستشفي أو المصحة أو المركز التخصصي وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.

(هـ) صرف الأدوية اللازمة للعلاج.

(و) تقديم الأجهزة التعويضية شاملة النظارات الطبية.

وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

أولا .. قبول الطلاب بالمدارس

1. تعليمات عامة قانونية

(أ) لا يجوز قبول أوراق طالب بالصف الأول باى مدرسة بكل مرحلة تعليمية الا بموجب كشف طبى يثبت اللياقة الطبية للدراسة المتقدم لها .

(ب) يحال للنيابة للاختصاص :

- تحال إدارة المدرسة عن كل طالب يتم قبوله بدون كشف طبى يثبت لياقته عند اكتشافه .

- يحال طبيب وقع كشف طبى يثبت غير الواقع أو تم دون إجراءات طبية ومناظرة
- كل من دلس بتقديم غير الطالب المقدم للدراسة لتوقيع الكشف الطبى عليه .

(ب) لا يختص غير التأمين الصحى على الطلاب بإصدار قرار اللياقة الصحية لنوع التعليم ويبطل العمل باى مستندات أو شهادات طبية صادرة من اى جهات حكومية أو جامعية أو خاصة .

(جـ) يجب أن تنتهى إجراءات الكشف الطبى للقبول قبل بدء العام الدراسي ويمكن أن يتم إلحاقه بالفحص الطبى الدوري لكل السنوات الأولى بجميع أنواع المدارس والتعليم بجميع المراحل التعليمية .

((631))

تختص اللجنة الطبية العامة فقط بمناظرة من يثبت عدم لياقته الطبية للدراسة المتقدم لها وفق القواعد والاجراءات التى تصدر من الادارة المركزية. وذلك بموجب احالة للطالب من الطبيب المدرسى المكلف بالفحص الطبى الاولى والدورى وعلى النموذج المختوم بخاتم المدرسة بالصورة الحديثة للطالب

((632))

الإحالة لمدارس التربية الخاصة (الفكرية للاعاقة الذهنية والامل للصم والنور للمكفوفين) تكون بالشروط والاوضاع التالية :-

(أ) إجبارية بدون اى موافقات او طلبات وبقرار طبى يصدر من التأمين الصحى .

(ب) كما لا يجوز لهذه المدارس قبول طالب ألا بقرار يصدر من التأمين الصحى للطلاب وأى ما يخالف ذلك يحال للنيابة .

((633))

يقبل الطالب بمدارس التعليم العام بالشروط التالية :-

(أ) يقبل بالتعليم العام متى كان خالي من الإعاقة التى تحيله لمدارس التربية الخاصة .

(ب) الحالات المرضية لكل طالب على حدة يصدر بشأنها قرار مثلا :

- مرضى القلب . قرار منع المشاركة فى الأنشطة الرياضية .
- مرضى الشلل والأطراف قرار الفصول ذات المواصفات الخاصة .

((634))

التربية الخاصة يحال إلى

(أ) مدارس التربية الفكرية الإعاقة الذهنية مقياس الذكاء (اقل من 75 % وأكثر من 50%) .

(ب) مدارس الأمل للصم الإعاقة السمعية كل صمم لا يتحسن بالسماعة حاليا أو مستقبلا كمضاعفات .

(جـ) مدارس البصر الإعاقة البصرية يحال إلى .

- طه حسين لضعاف البصر لمن يصحح نظره بنظارة وتستخدم العدسة المكبرة للقراءة .
- النور للمكفوفين إذا لم يصحح النظر بالنظارة والعدسة واقل من 6/60 أو به ضمور .

((635))

قائمة الامراض المانعة للطلاب

(أ) الامراض الجراحية مثل (الاورام الخبيثة / امراض الدم / الدرن النشط / استسقاء البطن / دوالى البطن او الصدر / التشوهات او العاهات او اعاقات المفاصل او الكسور المعيبة الالتحام / التربنة او فقد جزء من عظام الجمجمة / الدوالى / تيبس مفاصل رسغ القدم / الفتق بجميع انواعه / تضخم الكبد او الطحال / بتر احد الاطراف / داء الفيل) .

(ب) امراض الجهاز التنفسى (الدرن الرئوى النشط او المستقر /الانسكاب البلورى لحين امتصاصه/لالتهابات الشعبية المزمنة / الامفزيما /التمدد الرئوى/ التليفات الرئوية)

(جـ) امراض الجهاز الدورى (الغاط القلب العضوية وتضخم القلب وتمدد الاورطى او اختلاف فى سرعة ضربات القلب او عدم انتظام ضربات القلب لسبب عضوى او الحالات المجرى لها عمليات جراحية على القلب) .

(د) الجهاز البولى .. فحص البول ..الزلال .. الفشل الكلوى .. الكلية المستأصلة .. البول الدموى والسكر ..

(جـ) الامراض العقلية والعصبية .. جميع انواع الامراض العقلية والتخلف العقلى الواضح والصرع والامراض النفسية . الامراض العصبية المزمنة او المستعصية مثل مرض باركنسونزم . الشلل النصفى . شلل الاطراف الاربعه . شلل الطرفين السفليين ,. ضمور العضلات المطرد . التليف المنتشر . ضمور العضلات الذاتى (ميوباثى) الكلل العضلى الخطير .

(د) الامراض الجلدية والجزام (الجزام / بمفجس (ذوالفقعات) / الصدفية المنتشرة) .

(هـ) امراض النسيج الضام (الذئبة الحمراء المنتشرة . الالتهاب الروماتيد المزمن والواضح/الاسكليروديرميا / التهاب العمود الفقرى التيبسى والانكلوزيس / التهاب الشرايين العقدى / مرض بهجت .

(و) امراض الغدد الصماء (زيادة او نقص الغدة الدرقية او الكظرية او النخامية /السمنة او النحافة المفرطة .

(ز) امراض العيون (الجلوكوما والتهابات القزحية والجسم الهدبى والشبكية) .

(ح) ضعف السمع الشديد .

((636))

اللجان الطبية العامة تستعين بقائمة الامراض المانعة لاصـدار قراراتها فى الاحوال التالية :

(أ) اصدار قرار الاعفاء من النشاط الرياضى .

(ب) اصدار قرار التحويل الجغرافى لطلاب المدارس من المدارس البعيدة عن محل الاقامة .

(جـ) اصدار قرار التحويل لمسار التعليم ونوع التعليم فى ظل عدم الاستثناء من شرط المجموع .

(د) اصدار توصية بالاحالة الى الادارة العامة للتعليم الثانوى بوزارة التربية والتعليم للاستثاء من شرط المجموع على اعتبار الامراض الغير وارده بقرار وزير التربية والتعليم 390 لسنة 1997 .

(هـ) فى غير هذه الامراض يصـدر قرار اللجنة سلبيا بعدم الاحالة او رفض تغير المسار .

((637))

فى اصدار قـرار الاسـتثناء من شـرط المجمـوع لكـل غـير لائـق طبيـا لنـوع تعليم ويلحـق بتعليم يناسـب حالتـه بقـرار من التأمين الصحى للطلاب أو المـدارس .. وينشـأ سـجلات وملفـات تحفظ باللجان لهذا الغرض لمتابعتها والرجوع إليها كالاتى :

(أ) الطالب الحاصل على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية ومريض أو معاق يتخذ الخطوات التالية :

- يتوجه للإدارة التعليمية والتى بدورها تحدد الجهة التى تم ترشيحه لها وفقا للمجموع والتى تحرر له استمارة تتضمن البيانات الكاملة وصورة حديثة ومختومة .
- بموجب هذه الاستمارة يتوجه الطالب إلى اللجنة الطبية العامة (فقط) والتى تصدر قرار طبى نهائى .
- (يتم تغير المسار التعليمى بالاستثناء من شرط المجموع) ويتم اختيار التعليم المناسب فى حالات شلل الأطفال .. شلل الأعضاء .. البتر الكامل لعضو اليد أو الساق أو الأصابع المؤثرة .. التشوهات الخلقية الظاهرة والمؤثرة على أداء العضو ..
- يصدر قرارها من اللجنة الطبية العامة (يستمر فى الترشيح وفق المجموع) فى الحالات الأخرى من غير الواردة بالبند السابق .. ولكنها غير مؤثرة على التعليم المرشح له ..
- (يعرض على اللجنة المشكلة بالإدارة المركزية للجان الطبية بالقاهرة عن طريق الإدارة العامة لشئون الطلبة بالوزارة) حالات مرضية أخرى من غير البند الأول ولكنها مؤثرة على نوع التعليم المرشح له ..

(ب) قرارات اللجان العامة المتضمنه تغير المسار .. لا تعتبر نهائية إلا بعد تنفيذ الاتى :

- ينشأ سجل وملف حفظ للمستندات لكافة القرارات والحالات يتضمن التقارير والفحوص المؤيدة .
- يرسل القرار إلى اللجنة المشكلة بقرار وزير التعليم لأعمال تحويل المسار والتى تصدر قراراها .
- يضم لتشكيل اللجنة المشكلة بقرار وزير التعليم المشار إليه بالديباجة مدير اللجنة الطبية العامة بالمحافظات التى ليس بها إدارات لجان طبية ويضم مدير إدارة اللجان الطبية بالمحافظة التى بها فروع وإدارات لجان طبية .
- قرارات اللجان العامة المتضمنه استمرار الترشيح وفق المجموع قرار نهائى ويتم تنفيذه .

(جـ) قرارات اللجان العامة المتضمنه أمراض مؤثرة ولا تدخل اختصاص اللجان المحلية بالمحافظات :

- يصدر قرار اللجنة العامة بالتشخيص والقرار ويرفق به التقارير الطبية والفحوص
- وعلى مديريات التربية والتعليم عرض الحالة على الإدارة العامة لشئون الطلبة بوزارة التعليم .
- على إدارة شئون الطلبة بالوزارة إرسال الطلبة بملفاتهم إلى 20 ش رمسيس القاهرة إدارة الطلاب بالإدارة المركزية للجان الطبية .. والتى تناظر الحالات المرضية المؤثرة على نوع التعليم ولم يتضمنها القرار الوزارى .. وتصدر قرارها بذلك .
- يعرض قرار لجنة الطلاب بالإدارة المركزية للجان الطبية على اللجنة المشكلة بقرار وزير التعليم والتى تضم السادة رؤساء

القطاعات والإدارات المركزية والتى تصدر القرار النهائى بتغير المسار .

- ضم لعضوية اللجنة العليا المشكلة بقرار وزير التربية والتعليم المشار إليه بالديباجة كل من الدكتور رئيس الإدارة المركزية للجان الطبية بصفة دائمة ومعه عضو من الإدارة أيا من مدير عام الإدارة العامة للجان الطبية أو مدير عام الأمانة الفنية للإدارة المركزية للجان الطبية .

(د) تشكل بالإدارة المركزية للجان الطبية لجنة الطلاب برئاسة مدير عام الإدارة العامة للجان الطبية وعضوية مدير عام الامانه الفنية ومدير إدارة الطلاب باللجان المركزية وتختص بنظر حالات الامتحانات للطلاب وتغير المسار والأجازات الطويلة وجميع ما يحال إليها بموافقة رئيس الإدارة المركزية للجان الطبية .

((638))

المدارس الزراعية تشترط

(سلامة البنية والأطراف الأربعة / سلامة القلب والأوعية الدموية / النظر 6/18 بالعينين بالنظارة أو بدون) .

((639))

المدارس التجارية تشترط

(سلامة اليدين / النظر لايقل عن 6/24 لكل عين بالنظارة أو بدون / خالى من الأمراض العصبية) .

((640))

المدارس الفنية الصناعية والزخرفية وغيرها

(سليم من عمى الألوان / النظر لا يقـل عن 6/18 بالنظـارة أو بـدون لكل عين / الخلو من الأمراض العصبية / سلامة الإطـراف .الـتى تـؤدى المهنة ومهاراتها طبقا لنوع الدراسة) .

((641))

غير لائق لكافة أنواع التعليم

(أ) الأمراض فى حكم العجز الكامل .

(ب) إذا قل الذكاء عن 50 % ... لا يصلح للتربية الفكرية .

ثانيا ... الإبعاد الاجبارى

((642))

فى الأمراض المعدية يقرر

(أ) إبعاد اجبارى يخرج عن حدود رغبة الطالب أو ولى أمره أو المدرسة ...

(ب) يصدر من طبيب المدرسة .

(جـ) فى الأمراض المحددة بقرار الأمراض المعدية ومدد الإبعاد المقررة .

(د) يحرر قرار الإبعاد على نموذج الإبعاد وليس نموذج إجازة وبالخط والحبر الأحمر ومن اصل وأربع صور لكل من (عيادة مدرسية والمدرسة والإدارة الصحية والمنطقة) وفى كافة الاحوال يتحتم اخطار الطب الوقائى بوزارة الصحة بالمرض المعدى .. وتعتمد مدد الابعاد من العيادة دون العرض على اللجان الطبية .

(هـ) مدد الابعاد الاجبارى .

- الحصبة	اسبوعين من بدء المرض
- الحصبة الالمانى	اسبوعين او حتى تمام الشفاء
- النكفية	اسبوعين من بدء المرض او بزوال الورم
- الجديرى المائى	اسبوعين من بدء المرض وزوال القشور
- الكبدى الوبائى	حتى تمام الشفاء اكلينيكيا ومعمليا
- الالتهاب الكبدى	حتى تمام الشفاء اكلينيكيا ومعمليا
- الشوكية	حتى تمام الشفاء اكلينيكيا ومعمليا
- الحميات المعدية	حتى ورود 3 نتائج سلبية للبول والبراز
- السعال الديكى	4 اسابيع من بدء المرض
- الدفتريا	بعد 3 مزرعة سلبية متلاحقة من المرض
- القرمزية	اسبوع وحتى تمام الشفاء
- الانفلونزا الفيروسية	اسبوع وحتى الشفاء

((643))

تقوم ادارة الطلاب بإخطار الإدارة الصحية بمديرية الشـئون الصحية وتقوم إدارة المنطقة بإخطـار مديريـة الشـئون الصـحية بظهور مرض معدى . لاتخاذ الإجراءات الوقائية

((644))

تتخذ الإجراءات الوقائية مع المخالطين

(أ) داخل المدرسة بمعرفة طبيب المدرسة .

(ب) داخل المنزل بمعرفة الإدارة الصحية .

ثالثا.. الأجازات أثناء العام الدراسى

((645))

يسـرى على الطلاب مـا يسـرى على المـوظفين بخصـوص الأجـازات المرضـية .. عـدا انـه لا يلـزم للطـالب إبلاغ بـالمرض وتحتسب الإجازة من تاريخ الانقطاع

((646))

اشتراطات فى جميع الأجازات للطلاب

(أ) لا تمنح اى أجازات مرضية عن مدد منفصلة أو متقطعة لاى سبب كان .

(ب) تعتبر ادارة المدرسة مخالفة للقانون اذا سمحت فى اى حال من الاحوال للطالب بالانتظام فى الدراسة اذا انقطع عنها لثلاثة ايام متصلة دون عرضه على التأمين الصحى المختص واصدار قراره بشأن الغياب .

(جـ) يشترط فى جميع الأحوال أن يوم المناظرة وما يسبقه ضمن القرار احتسابا أو عدم احتساب .

(د) لا تقدم الإجازة للمدرسة ألا بعد قيدها بالعيادة المدرسية أيا كان جهة صدور الإجازة من مستشفى او لجنة باى جهة .

(هـ) لا تتم الإحالة لاى جهة أو عيادة أو لجنة ألا من طبيب العيادة المدرسية ويتخذ الاتى

- جميع اللجان الطبية ترفض اى احالة لها الا من طبيب المدرسة فقط ولا يحل محله لاى سبب اى فرد بادارة المدرسة او فى حالة غياب الطبيب يقوم مدير ادارة التأمين الصحى على الطلاب بدوره .

- تتم إجراءات التحقيق مع الطبيب إذا قام بالإحالة لغير مريض جاوز الاختصاص.

- يتم تقييم الطبيب وحوافزه واستمراره بمدى جدية الإحالات .

(و) لطبيب العيادة المدرسية أن يرفض اعتماد اى مدة ولو جاوز الاختصاص ويكون مقيدا فقط فى سلطة منح الاجازة .

(ز) إعمالا للقانون ((فى جميع الأحوال لا يسمح للطالب بالانتظام فى الدراسة إذا انقطع لاى عذر عنها ثلاثة أيام فأكثر ألا بعد عرضه على طبيب العيادة المختص)) .. ولذا طلب اعتماد المدد السابقة تستوجب إحالة المدرسة للنيابة الإدارية لمخالفتها النظام العام)) .

((647))

منح الاجـازات لطلاب جميـع السـنوات عـدا طلاب شـهادات الثانوية العامة وما يعادلها

(أ) ممارس العيادة المدرسية أسبوع كحد اقصى .

(ب) مدير العيادة الشاملة أسبوعين بتوصية الاخصائى أو الاستشارى كحد اقصى .

(جـ) مديرى مستشفيات التأمين الصحى مدة الإقامة وشهر لاحق بعد الخروج .

(د) اللجنة الطبية الفرعية فيما جاوز ذلك وبحد أقصى ستون يوما .

(هـ) اللجان الطبية العامة فيما يزيد على ستين يوم .

((648))

طلاب شهادات الثانوية العامة وما فى مستواها فى النصف الاول للعام الدراسى ولمرة واحدة من كل جهة بعده .. واذا كـرر الابلاغ يرفع للجهة الاعلى

(أ) ممارس العيادة المدرسية ثلاثة ايام .

(ب) مدير العيادة الشاملة اسبوع بتوصية الاخصائى أو الاستشارى .

(جـ) مدير المستشفى المملوك للتأمين الصحى مدة الإقامة واسبوعين بعد الخروج .

(د) اللجنة الطبية الفرعية بحد أقصى اسبوعين .

(هـ) اللجان الطبية العامة بحد أقصى اسبوعين .

(و) المستنفذ لهذه المدد يعرض على الادارة المركزية للجان الطبية .

((649))

طلاب شهادات الثانوية العامة وما فى مستواها فى النصف الثانى للعام الدراسى ولمرة واحدة من كل جهة بعده .. واذا كرر الابلاغ يرفع للجهة الاعلى

(أ) يوقف منحهم أجازات مرضية من كافة المستويات ويقتصر ذلك على اللجنة الطبية العامة فقط .

(ب) بموجب إحالة من طبيب العيادة المدرسية يثبت فيها مدد الأجازات السابقة للطالب فى الفصل الدراسى الاول والثانى ولا تصدر اللجنة الطبية العامة قرارها الا بموجب بيان الاجازات خلال العام الدراسى .

(جـ) تمنح اللجان الطبية العامة أسبوع واحد فى المرة ولمرتين فقط خلال النصف الثانى للطالب .

(د) بعد ذلك يحول للإدارة المركزية للجان الطبية والتى تناظر الحالات او تكلف ادارات اللجان الطبية بالفروع بما تراه لذلك .

((650))

فى جميع الاحوال السابقة لطلاب المدارس يستثنى الطلاب بالامراض المزمنة والخطيرة والمستعصية والحوادث والعمليات الجراحية الحديثة من كافة القيود ويمنحوا اجازاتهم من اقرب لجنة طبية فرعية لمحل اقامتهم .

((651))

لا يوجد ما يسـمى باللجـان الطبيـة لطلاب المـدارس سـيان بـادارات الفـروع او المنـاطق او ادارات التـأمين الصـحى على الطلاب . ولاتختص باى اختصاصات تخص الاجـازات واختصاصـات اللجان الطبية .

((652))

يراعى الاتى :

(أ) تكليف التفتيش الطبي بتكثيف المرور على العيادات المدرسية والشاملة طبقا للمعدلات المكانية والزمنية للمنح لاى أجازات مرضية .

(ب) أحكام الرقابة على التهرب فى منح الأجازات المرضية بمنح مدد الأبعاد الاجبارى .. وعلى كل مدير فرع تشكيل لجنة لمتابعة الأبعاد الاجبارى وجديته والإجراءات الوقائية التى اتخذت وإبلاغ مديريات الشئون الصحية ويعتمد الإبعاد الاجبارى من مدير المنطقة وعلى مسئوليته .

(جـ) أحكام الرقابة على العيادات الشاملة بحظر منح الأجازات لكافة العاملين او الطلاب إلا اعتبارا من يوم المناظرة الذى يمثل فيه المنتفع أمام العيادة .. أما اى مدد سابقة عن يوم المناظرة تكون اختصاص اللجان الطبية

(د) حظر مناظرة الحالات التالية (مخالف لنص القانون 99 لسنة 1992) .

- اى طالب صدر قرار فصله .. و لا يناظر ألا طالب مقيد بالدراسة .
- اى طالب له مدد متقطعة ..

((653))

السـادة مـديرى المـدارس لا يخـاطبون اى جهـة بالتـأمين الصحى وعليهم قصر الإحالة ومخاطبة طـبيب العيـادة المدرسـية المختص أو طبيب الوحدة الصحية المتعاقدة مع التـأمين الصـحى وعلى كافـة الجهـات الطبيـة عـدم قبـول الإحالـة إلا من طـبيب المدرسة

((654))

طبيب العيادة المدرسية يتصدر للكشف الطبى على الطالب

(أ) ويقرر عودة الطالب للدراسة إذا كان تماثل للشفاء أو الحالة طبيعية .

(ب) يقرر عدم احتساب اى مدة إجازة مرضية .

(جـ) يمنح المدة المقررة باختصاص الممارس العام مع مراعاة القيود لمنح طلاب شهادات الثانوية العامة وما يعادلها .

((655))

لا يجوز منح إجازات مرضية للطلاب من غـير طـبيب العيـادة المدرسية ألا بالأسلوب التالى :

(أ) إحالة من مدير المدرسة إلى طبيب العيادة عند بدء غياب الطالب .

(ب) إذا استحال على الطالب المثول أمام طبيب العيادة يطلب زيارة منزلية .

(جـ) على الطالب أن يمثل مريضا أمام الجهة المحال اليها وعلى طبيب العيادة إحالته إذا كان يحتاج إلى مدة مستقبلية أكثر من اختصاصه القانونى إلى الاخصائى بالعيادة الشاملة أو مدير إدارة اللجان الطلاب .

(د) مدير إدارة التأمين الصحى على الطلاب هو صاحب الاختصاص لإحالة الطلاب المرضى للجان الطبية او مدير العيادة المدرسية .

((656))

جميع الجهات المكلفة بمنح اجازات مرضية للطلاب طبقا للاختصاص لا تعتمد مدد أكثر من أسبوع إلا بمرفقات فحوص طبية أو دخول مستشفيات وليس تقرير عيادة خارجية أو أطباء خصوصين بكافة المستويات ولا يعتد ألا بمستشفيات التأمين الصحى حيث أن الطلاب مؤمن عليهم

((657))

فى كافة الأحوال يحال للتحقيق

(أ) طبيب العيادة المدرسية آو مدير إدارة الطلاب إذا أحال طالب غير مريض لاى لجنة .

(ب) الطبيب إذا منح إجازة فوق اختصاصه .

(جـ) مدير إدارة الطلاب إذا منح اى إجازة (غير مختص) .

(د) إذا منح اى طالب من اى جهة إجازة مرضية بعد قرار فصله من الدراسة حيث لا يجوز استقباله ولا يختص به التأمين الصحى .

((658))

يجب على الطالب المريض أن يعرض نفسه مريضا .. ويمنح الأجازة المرضية عن مدد قادمة .. ولا تمنح إجازات مرضية عن مدد ماضية أكثر من ثلاثة أيام ألا إذا أضيف اليها ما يفيد دخول المستشفيات الحكومية أو التأمين الصحى على أن يكون العرض عقب الخروج مباشرة من المستشفى

((659))

تختص اللجـــان الطبيـــة العامـــة دون ســـواها فى توقيـــع لاالكشف الطبى على طلاب المدارس فى الاحوال التالية

(أ) الاجازات وفق البيان الموضح .

(ب) عند الاحالة اليها من الطبيب الكشاف للفحص الطبى لاثبات اللياقة الطبية لنوع التعليم بالحضانة او الابتدائى وعدم لياقته لاختيار التعليم البديل .

(جـ) تحديد القبول بمدارس التربية الخاصة .

(د) تحويل الطلاب من والى مدارس التربية الخاصة لمن يكتشف اثناء الدراسة .

(هـ) تحويل الطالب دون الاستثناء من شرط المجوع بين المدارس التى تأخذ نفس المجوع (طالب حاصل على درجة تؤهله للمدرسة الزراعية والحق بها ويرغب الاحالة للمدرسة التجارية والتى تقبل نفس المجموع ولم يلحق بها للتنسيق) طبقا لحالته الصحية .

(و) النقل بين نفس المدارس طبقا للموقع الجغرافى بسبب .

(ز) النقل بين الاقسام الداخلية بالمدرسة بسبب الحالة الصحية بالاخص التعليم الصناعى.

(ح) الاستثناء من شرط المجموع للاحالة طبقا لقرار وزير التعليم 390 لسنة 1997 ويعتبر .

- قرار نهائى يصدر من المديرية اذا كان واردا بالقرار الوزارى .

- توصية بالاحالة لوزارة التربية والتعليم اذا كانت بقائمة الامراض المانعة .

((660))

فى الاستثناء من شرط المجموع بسبب الحالة الصحية لطلاب الشهادة الإعدادية للتقدم لمراحل التعليم الثانوى (ويلغى اى اختصاص لاى إدارات أو لجان طلاب) وفق الاتى :

(أ) أولا .. قرار وارد بقرار وزير التعليم رقم 390 لسنة 1997

- استقبال طالبى الاستثناء من شرط المجموع بإحالة من الإدارات التعليمية وإصدار القرار المناسب لنوع التعليم .
- يستمر الاستقبال لهؤلاء الطلاب إلى موعد غايته نهاية سبتمبر من كل عام .
- تستكمل الإجراءات أمام لجان المديرية والوزارة فى موعد غايته 15 أكتوبر من كل عام .
- تصدر اللجنة العامة قرارها على النموذج المعتمد من مديرية التربية والتعليم والذى يحمل صورة حديثة للطالب .
- يعرض القرار على اللجنة المشكلة بديوان مديرية التربية والتعليم برئاسة مدير المديرية وعضوية اخرين منهم مدير اللجنة الطبية العامة بالمحافظة .
- يصدر القرار النهائى من اللجنة .

(ب) اذا كان المرض غير وارد بقرار وزير التعليم 390 لسنة 1997

- ووارد بجدول الامراض المانعة .

(1) تتبع نفس الاجراءات حتى صدور قرار اللجنة الطبية العامة .

(2) يذكر بالقرار التشخيص الوارد بجدول الامراض المانعة ويوصى بالعرض على اللجنة الموجودة بوزارة التربية والتعليم والتى تحيله للادارة المركزية للجان الطبية .

(3) يعرض قرار الادارة المركزية للجان الطبية على اللجنة العليا بقطاع التعليم وتعتمد من وزير التعليم .

- اذا كان المرض غير وارد بجدول الامراض المانعة . يصدر قرار اللجنة باستمرار الطالب فى الدراسة المرشح لها .

رابعا .. أعمال الامتحانات واللجان الخاصة والتأجيل ..

((661))

تكون كافة الأعمال تحت الإشراف العام للإدارة المركزية للجان الطبية وهى اختصاص لجان طبية تؤدى بتشكيل مؤقت اثناء فترة الامتحانات :

((662))

تحفظ كافة السجلات والحفظ والملفات باللجان الطبية العامة

((663))

تضم الاحصائيات لاعمال التقييم

((664))

تبلغ الادارة المركزية يوميا بنشاط لجان الامتحانات

((665))

اذا وردت عبارة

(أ) لجنة الامتحانات المقصود بها اللجنة الطبية لاعمال الامتحانات برئاسة مدير الفرع .

(ب) اللجنة الفرعية للامتحانات هى اللجان بالمناطق والادارات المشكلة بقرار مدير الفرع .

((666))

توقف كافة اختصاصات كافة الجهات الطبية (ممارس مدرسة او طبيب عيادة شاملة او مستشفى او لجنة فرعية للمناقشة) فى منح اى اجازات لاى طالب اعتبارا من اول مايو من كل عام

((667))

تختص اللجان الطبية العامة فقط باى ما يخص قرار لطالب بسنوات النقل فى جميع مراحل التعليم اعتبارا من اول مايو من كل عام وذلك فى :

(أ) الاجازات المرضية .

(ب) التأجيل للدور الثانى .

(جـ) اللجان الخاصة اذا وافقت المديريات .

((668))

لطلاب الشهادات العامة وما يعادلها ينعقد الاختصاص للجان الامتحانات فقط ودون سواها

((669))

فى اى من هذه الأمور تعرض على الإدارة العامة للشئون القانونية برئاسة الهيئة إذا كانت من التأمين الصحى وتخطر

مـديريات التربيـة والتعليم والأزهـر الشـريف والنيابـة الإداريـة بحسب الأحوال إذا كان الخطـأ من إدارة المدرسـة طبقـا للمـادة 10 من القــانون 99 لســنة 1992 .. التــأمين الصــحى يملــك التفـتيش والمتابعـة (ويكـون لمنـدوبي الهيئـة العامـة للتـأمين الصحي حق مراجعة هذه البيانات على السجلات، وذلك كله وفقـا لما يحدده قرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم) ...

((670))

ينتهى دور لجـان الامتحانـات عقب اعمـال امتحانـات الـدور الثانى

((671))

يصدر قرار بتشكيل هذه اللجان سـنويا من مـدير الفـرع المختص وفق التعليمات فى تشكيلها واختصاصاتها

((672))

تشكيل لجنة الامتحانات

(أ) تشكل بقرار يصدر سنويا من مدير الفرع على النحو التالى :

- مدير الفرع رئيسا
- مدير اللجنة الطبية العامة مقررا
- مدير الشئون الطبية بالفرع عضوا
- مدير التأمين الصحى على الطلاب عضوا
- طبيب يختاره مدير الفرع عضوا
- ادارى يختاره مدير الفرع سكرتير
- للجنة ان تستعين باطباء او اخصائيين لكل حالة على حدة

(ب) يراعى :

- الفروع التى تخدم محافظة واحدة يكون تشكيلها السابق .
- الفروع التى بها اكثر من محافظة يكون مدير الفرع رئيسا للجنة التى بها مقر الفرع ويكلف مدير المنطقة بكل محافظة برئاسة لجنة المحافظة .
- لمدير الفرع ان يصدر قرارا بتشكيل لجان فرعية معاونه فى اعمال الامتحانات فى المناطق او المراكز اوالادارات بحسب الاحوال .

(1) لا يقل عددها عن ثلاثة .

(2) تباشر اعمالها فى النطاق المحدد لها .

(3) تصدر القرار وتبلغ اللجنة الرئيسية للامتحانات .

((673))

فى جميع الاحوال واعتبارا من اول مايو من كل عام تبلغ احصائية يومية للادارة المركزية للجان الطبية بالنموذج المخصص بالبريد الالكترونى او الفاكس

((674))

قرارات لجان الامتحانات

(أ) الحالة طبيعية لا تعوق عن اداء الامتحان مع لجنته الاصلية .

(ب) الحالة مرضية ويستمر فى لجنته العامة تحت مراقبة طبية قريبة .

(جـ) الحالة تحتاج الى ان يؤدى الامتحان بلجنته العامة بمواصفات خاصة مثل .

- فصل بالدور الارضى لعدم امكانية الصعود .
- لجنته بجوار العيادة الطبية .
- بجوار دورة المياه مثلا لمرضى السكر وامراض الجهاز البولى .

((675))

لجنة الامتحانات تصدر قرارا من القرارات التالية

(أ) من ناحية المدة :

- أما أن يكون طوال أيام الامتحان .
- اوان يكون لمدة محددة يعود بعدها للجنة العامة .
- أو يكون لمدة محددة يعاد مناظرته فى نهايتها وإصدار قرار جديد بإجراءات جديدة .

(ب) من ناحية المكان :

- أن تكون الامتحانات داخل اللجنة العامة المقررة بشروط .
- أن تكون الامتحانات داخل لجنة خاصة باللجنة العامة .
- أن تكون الامتحانات داخل مستشفى حكومي (بعيد عن قسم العلاج الحر) .

(أ) من ناحية المرافق للكتابة (يتم اختيار المرافق طبقا لتعليمات وزارة التعليم) :

- يكون بدون مرافق .
- يكون بمرافق .

(ب) من ناحية زمان الامتحان :

- تأجيل الامتحانات كلها .
- تأجيل مدة محددة من الامتحانات .

((676))

الشروط الخاصة للجان الامتحانات

(أ) يكون الامتحان داخل اللجنة الأصلية باللجنة العامة بشروط :

- تحت مراقبة طبية قريبة (حالات الصرع . أو الاكتئاب النفسي) .

- بالدور الارضى (كسر بالساق . هبوط بالقلب . شلل طرف سفلى) .

(ب) تأجيل الامتحانات يكون :

- طوال الامتحانات فى الحالات التي يستحيل فيها أداء الامتحانات :

(1) إمراض شديدة تسبب الامتحانات إرهاق للطالب مثل الالتهابات الكبدية الحادة وارتفاع النسب والصفراء .

(2) حوادث تؤثر على الحالة العامة .

(3) إمراض خطيرة يمتنع على المريض فيها الجلوس أو اليقظة مدد الامتحانات

- التأجيل المؤقت لبعض أيام الامتحانات فى العمليات الجراحية الكبرى لمدد ثلاثة أيام والعمليات الأقل من العمليات الكبرى لمدة يوم أو يومين ثم تعقد اللجنة الخاصة بعد ذلك (فى جميع العمليات ودخول المستشفيات يشترط أن تكون طوارئ فقط .. ولا تعقد اى لجان امتحانات خاصة أو تأجيل امتحانات لاى عمليات باردة أو غير طارئة ... ولا يصدر بشأنها اى قرار غير كلمة ... عملية غير طارئة !

(جـ) لجان خاصة بالمستشفيات (الحالات التي يمتنع فيها فى الأحوال المعتادة خروج المريض لاحتياجه للمتابعة القريبة والعلاج المستمر تحت رعاية طبية خاصة) .

- العمليات الحديثة وللمدد الشائعة (ثلاثة أيام للزائدة بشق مجبيرنى .. وخمسة عشرة يوما بشق استكشاف باراميديان) .

- الحميات المعدية .

- الحوادث .

(د) التصريح بالمرافق للكتابة (داخل لجنة خاصة بالمستشفى أو باللجنة العامة) .

- ما يمنع الطالب من الكتابة باليد التي يكتب بها أصلا (كسر أو جبس أو شلل) .
- ما يمنع الطالب من القراءة أو الكتابة (العمى أو الضعف الشديد بالعيون) .
- يلاحظ عند التصريح بالمرافق مثلا لا يصرح بمرافق للكتابة للعمى أو الضعف الشديد بالإبصار أو بتر الساعد الأيمن أو شلله لامتحانات الدبلومات الصناعية أو التمريض أو الفنية وذلك على وجهتين :-

(1) أن كان السبب قديم :

(أ) إذا تم قبول الطالب بداية بدون العرض على التأمين الصحي فالمدرسة مخالفة تستوجب المسائلة .

(ب) وإذا تم العرض من المدرسة ووافق التأمين الصحي لالتحاقه بالتعليم الفنى الصناعي فهذا مخالف للقانون يستوجب المسائلة .

(جـ) فى كلتا الحالتين يعامل الطالب وفقا لحالته .

(2) أن كان السبب طارئ حديث يستوجب الأمر تغير المسار ونوع الدراسة .... ولا يجب الدخول للامتحانات .

((677))

الشرط الاساسى للتأجيل هو ان يستحيل على الطـالب اداء الامتحان بلجنته الاصلية او العامة او بلجنة خاصة او بالمستشفى بمرافق او بدون مرافق

(أ) تأجيل مؤقت لبعض الايام كمرض طارئ ادخل به المستشفى مثلا .

(ب) تأجيل كل الامتحانات للدور الثانى .

(جـ) تأجيل كل الامتحانات للعام التالى .

((678))

لا تظلمات من قرارات اللجان الطبية للامتحانات

((679))

الإدارة المركزية للجان الطبية هي جهة الرد على كافة الاستفسارات وإصدار كافة التعليمات التنفيذية وعلى كافة لجان الامتحانات بالفروع أو مديريات التربية والتعليم عرض اى أمر قبل أو بعد صدور القرار ولها متابعة والغاء اى قرار والاحالة لاى تحقيقات

((680))

قسم العلاج الحر بالمستشفيات العامة والحكومية يكون تحت إشراف أطباء خصوصيين وهذه الأقسام الموجودة بالمستشفيات هي مجرد فندقه ولا تخضع للإشراف والمسئولية الفنية للقسم المختص وإدارة المستشفى وكل ما قد يصدر منها من تقارير تكون من الطبيب المعالج وعلى مسئوليته ...ويعتبر قسم العلاج الحر بالمستشفيات غير خاضع لنظم المستشفيات العامة لأنه نظام فندقه على مسئولية الطبيب المعالج سيان كان الطبيب المعالج من أبناء المستشفى أو من خارجها .. ولا تملك المستشفى متابعة فنية للحالة ولا يجوز في كافة الأحوال عقد لجان خاصة بقسم العلاج الحر بالمستشفيات

((681))

على ولى الأمر إتباع الأسلوب المحدد بالتربية والتعليم أو الأزهر ولا يجوز التحويل إلى لجنة الامتحانات أو إصدار اى قرار ألا بموجب تكليف من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات وعلى النماذج المعتمدة بخاتم المديرية وتحمل صورة الطالب

((682))

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون 99 لسنة 1992 بتكليف أفراد من التأمين الصحى

(أ) بالتفتيش والإطلاع على الملفات والسجلات لدى المدارس والإدارات التعليمية .

(ب) التفتيش والإطلاع على أعمال اللجان الطبية العامة والفرعية والمستشفيات والعيادات وإدارات الطلاب وبالأخص معدلات منح الإجازات ومعدلات عدد أيام المنح . للمنتفعين والطلاب .

(جـ) اى تجاوز أو مخالفات تحال للنيابة للتحقيق .

(د) وتقوم بأعمال التفتيش والمتابعة .

- اللجان العامة وإدارات اللجان الطبية والإدارة المركزية للجان الطبية لكافة الاختصاصات .

- المختصين بإدارات التأمين الصحى للطلاب أعمال الفحص الطبى الأولى والدورى .

(هـ) الإحصاء :

- بعدد المستهدف بالصف الأول بكل مرحلة تعليمية وعدد من خضع للكشف الطبى وعدد اللائق وعدد غير اللائق ..

- الإحصاء بالمستهدف للفحص الطبى الدورى والحالات الايجابية والتصرف فيها .
- عدد المتقدمين لتغير المسار والقرارات الصادرة لهم وفق القرارات الثلاث (قرار نهائى / قرار يستمر / قرار يحال للإدارة المركزية) .
- عدد المعروضين لطلب الإجازات (ممارس المدرسة يتم التجميع لدى إدارات الطلاب ويرسل للفرع / العيادات / المستشفيات / اللجان الفرعية / اللجان العامة) على أن يصدر بيان شهرى متضمن عدد المعروضين وعدد من تم منحه وجملة الأيام الممنوحة وعدد من لم يمنح وجملة الأيام الغير ممنوحة / ويضاف إلى ذلك بيان أعداد الأمراض المزمنة ومدد الإبعاد الاجبارى .